

- قطر ، ١٩٩٤م .
- بحث (الكفاءة بين الفقه والتقاليد) د . أمينة محمد يوسف الجابر
(بحث معد للنشر) .
- ٦٠- مجلة التربية ، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم ، قطر ، يونيو
١٩٩٤م (تربية الطفل في الإسلام) صلاح أحمد الطنوبي .
- ٦١- مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، المجلد ٥٥ لسنة
١٩٨٥م .
- بحث (لا ضرر ولا ضرار) د . محمد زكي عبد البر .
- ٦٢- طبيبك الخاص : تصدر عن دار الهلال - القاهرة :
ديسمبر ١٩٩٠م (العيوب الخلقية : هل هي قدر أم خطأ الوالدين ؟)
منى العايدي .
- (متابعة الحمل ضرورية لصحة طفلك) د . ابراهيم أبو سنة .
- فبراير ١٩٩١م (الوراثة البشرية والتخلف العقلي) د . سامية التمتابي
نوفمبر ١٩٩١م (ختان الذكور والإناث) د . قدرى وشاحي .
- يوليو ١٩٩٢م (الختان بين العلم والخرافة) د . أحمد النكلاوي .
- فبراير ١٩٩٣م (متابعة الحمل ضرورة لسلامة الجنين) د . سمير عثمان .
- ديسمبر ١٩٩٣م (رحلة داخل الأرحام) د . عبد الرحمن نور الدين .
- إبريل ١٩٩٤م (زواج الأقارب بسبب الأمراض الوراثية) د . عمر فرج .
- نوفمبر ١٩٩٤م (الرضاعة الطبيعية نعمة) د . أحمد التاجي .
- ٦٣- صحيفة الوفد المصرية ٢٠/١٠/١٩٩٤م (اختلاف الشيوخ رحمة أم نعمة؟)
- ٦٤- صحيفة الراية القطرية ١٢/١١/١٩٩٤م (احترام رغبات الطفل أول
خطوة لاستقلالته وبناء شخصيته) موزة المالكي .
- صحيفة الراية القطرية ١٩/١١/١٩٩٤م ، (التخطيط لتربية طفل أصعب
بكثير من مجرد إنجابه) موزة المالكي .

- الاهتمام بالطفل يبدأ حتى قبل الزواج : موزة المالكي (مقال معد للنشر بجريدة الراية القطرية) .
- ٦٥- صحيفة الشرق القطرية، ١٨/١٢/١٩٩٢ (مكاشفة لابد منها) فهمي هويدي .
- ٦٦- صحيفة الاتحاد الإماراتية ٢٣/١/١٩٩٣م (هوامش حول المسألة الديمقراطية في الوطن العربي) محمد عابد الجابري .

إنشاء نيابة الأحوال الشخصية بولاية دبي

للمستشار سيد شيمي *

لقد رأى المشرع في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية وفي المواد (٦٠-٦٩) منه أنه إذا كانت النيابة تقوم وظيفتها أساساً على تمثيل في الدعوى الجزائية فإنه يكون من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمتها في الدعوى المدنية كلما اتصلت بمصالح المجتمع، فالنيابة لا يقتصر دورها في الدفاع عن المجتمع وتحريك الدعوى الجزائية وإنما هناك دور تقوم به حدده لها قانون الإجراءات المدنية وهو دور الدفاع عن عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين وغيرها من الدعاوى التي نصت عليها المادتين (٦١ ، ٦٢) منه.

لهذا فقد أوجب المشرع تدخل النيابة العامة في الدعاوى التي نصت عليها المادة (٦١) من قانون الإجراءات المدنية سواء أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية وأوجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابةً في هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها فيها وذلك تحقيقاً لمصلحة استهدافها المشرع، إذ أن هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع، فالاستغناء عن سماع رأي النيابة في هذه الحالات يحرم القضاء من عون ضروري أو مفيد الأمر الذي يكون معه إخبار النيابة بهذه الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان الحكم، إذ في عدم إخبارها تفويت الفرصة عليها للعلم بالنزاع ومنعها من استعمال حقها في تقدير موجب التدخل وحرمان القُصْر من صفات مقررة

* رئيس نيابة الأحوال الشخصية بولاية دبي.

لمصلحتهم هو أن تبدي النيابة رأيها في النزاع مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن الحكمة التي أرتأها المشرع في الأخذ بنظام النيابة المدنية جديرة بالتقدير لما أثبتته العمل من أن القضايا التي تبدي فيها النيابة العامة رأيها قلما يحيد الحكم فيها عن الصحة والحقيقة ولذا يتحقق سير العدالة، كما أن من شأن هذا النظام أن يفيد في خلق نواة صالحة لقضاة خبروا العمل وقرسوا عليه فضلاً عن التيسير على رجال القضاء.

والنيابة تسعى بتدخلها إلى تطبيق القانون غير منحازة إلى رأي طرف سواء المدعي أو المدعى عليه، إذ قد يكون تطبيق القانون غير متفق مع المصلحة التي يدافع عنها أيهما، وإنما هي ممثلة للمصلحة العامة في خصومة بين آخرين .. لهذا أصبحت النيابة العامة بعد صدور هذا النص طرفاً أصلياً في تلك المسائل التي أوردتها المادة (٦١) فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدي الطلبات والدفع وتباشر كافة الإجراءات التي يباشرها الخصوم ومن ثم فإنها تكون في مركز الخصم العادي ويحق للخصم أن يعقب على رأيها.

كما أن المشرع قصد بوجوب تدخلها في مسائل الأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر احتفاءً بهذا النوع من الدعاوى واعتداداً بأهميته الخاصة فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها كل ما عليهم من الزامات والقول بغير هذا يتجافى مع هذا الاعتبار.

ولقد حددت المادة (٦١) حالات التدخل الوجوبي للنيابة العامة، كما حددت المادة (٦٢) حالات التدخل الجوازي، وفي كلتا الحالتين وجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة العامة كتابةً بمجرد قيد الدعوى إعمالاً لنص المادة (٦٥) وعلّة هذا النص هو أن تعلم النيابة العامة بوجود خصومة مما يجب أو يجوز أن تتدخل فيها فتقوم

بواجبها في الفرض الأول وتقدر ما إذا كانت المصلحة العامة تستدعي تدخلها في الفرض الثاني، فإذا كانت المسألة التي يجب أو يجوز أن تتدخل فيها النيابة قد عرضت أثناء نظر الدعوى فإن قلم الكتاب يقوم بإخطار النيابة بناءً على أمر من المحكمة التي تنظر الدعوى ولا تقدير للمحكمة في إصدار هذا الأمر فإذا لم يحدث الإخطار وكان ذلك راجعاً إلى عدم صدور أمر من المحكمة لقلم الكتاب، ولم تتدخل النيابة العامة في الدعوى فإن الحكم الصادر يكون باطلاً، ويكون الأمر كذلك لو كان تدخل النيابة اختيارياً إذ لو أخطرت النيابة فقد كان من المحتمل أن تتدخل فعدم إخطارها أضع هذا الاحتمال.

الجزء المقرر لعدم تدخل النيابة العامة:

قبل أن نتكلم عن الجزء المقرر لعدم تدخل النيابة العامة في كلتا الحالتين، الوجوبية أو الجوازية، يتعين أن نفرق بين البطلان العام والبطلان الخاص.

فالبطلان الخاص: هو البطلان المقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين والتمسك بهذا النوع من البطلان يقتصر على من شرع لمصلحته فلا يكون لغيره ولا للنيابة العامة التمسك به كما لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فضلاً عن أن التمسك به يعتبر من الدفوع الشكلية المقررة للمصلحة الخاصة ولذا يجب ابدأؤه في الترتيب الذي حدده القانون وإلا سقط الحق فيه إذ يقرر القانون وجود تقديمه مع غيره من الدفوع الشكلية قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى أو الدفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه كما يسقط حق الطاعن فيه إذا لم يبده في صحيفة الطعن.

والبطلان المتعلق بالنظام العام: هو البطلان المقرر لحماية مصلحة عامة وهذا النوع من البطلان يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به من

شرع لمصلحته وذلك خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بأن البطلان يجب طلبه، كما يجوز للنيابة العامة التمسك به، كما يجوز لكل ذي مصلحة سواء أكان طرفاً في الخصومة أم طرفاً منضماً فيها، وسواء أكان هو الذي قام بالعمل الباطل أم تسبب فيه، ويجوز التمسك بالبطلان في أي حالة كانت عليها الإجراءات وأمام أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

لهذا فالبطلان المنصوص عليه في المادة (٦١) من قانون الإجراءات المدنية هو بطلان من النظام العام شرع لحماية مصلحة عامة للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه ويمكن التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وقد صدر حكم محكمة التمييز في الطعن رقمي ٢١٦، ٩٣/٢٢ بجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد تأسيساً على أن المشرع أوجب تدخل النيابة العامة في الدعاوى والمنازعات الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين، فإذا صدر الحكم فيها بدون هذا التدخل كان باطلاً، وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز كما أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها؛ ذلك أن المشرع رمى بهذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة تتمثل في رعاية حقوق وأموال عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين، وباعتبار أن النيابة العامة هي الممثل للصالح العام والأمانة على مصلحة القانون، ولأن الغاية من هذا الإجراء لا تحقق إلا بتدخل النيابة العامة في الدعوى وإبداء الرأي فيها وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الإجراءات المدنية.

بل إن النيابة العامة ممثلة في السيد النائب العام أقامت الطعن رقم ٩٣/٢٤٩ حقوق طعنًا على الحكم الاستثنائي رقم ٩٢/٣٩٦ استناداً على عدم إخبار النيابة العامة بالتدخل لإبداء الرأي فيها لاشتمال الدعوى على عديمي الأهلية وناقصيها، وقد قبل الطعن وصدر الحكم بجلسة ١٤/٥/١٩٩٤ بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيه من جديد.

لهذا وللمصلحة العامة والمحافظة على أموال القصر -عديمي الأهلية أو ناقصيها- والغائبين والمفقودين والوقف الخيري والهبات والوصايا المرصودة للبر رؤى إنشاء نيابة للأحوال الشخصية للولاية على المال. وإنه لمن الشرف العظيم أن أسند إلى النائب العام رئاسة نيابة الأحوال الشخصية منذ إنشائها وذلك بموجب قرار سيادته رقم ٩٣/١٣ الصادر في ٢/٥/١٩٩٣م، ويكون اختصاصها كالتالي:

أولاً: تتولى النيابة رعاية أموال القصر فيما يتعلق بتعيين وصي على القصر ومدى تحقق الشروط الواجب توافرها في الوصي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ثم تشفعها بمذكرة وتعرض على المحكمة.

ثانياً: تكليف الوصي المعين من قبل المحكمة بتقديم قائمة جرد بتركة المتوفى من ممتلكات عقارية أو منقولة.

ثالثاً: تقوم النيابة بعمل تحريات عن ممتلكات المتوفى بإخطار الدائرة الاقتصادية عن الرخص المملوكة له، وإخطار دائرة الأراضي والأملاك عن الأراضي المملوكة له، وكذا دائرة البلدية عن الأراضي الممنوحة للمتوفى وإدارة المرور عن السيارات المملوكة للمتوفى؛ لأنه في بعض الحالات يتوفى الشخص دون أن يدري ورثته عن ممتلكاته خاصة إذا كان أولاده

قصر وقد تكون زوجته أجنبية لا تدري شيئاً عن ممتلكاته لهذا فإجراء التحري عن ممتلكاته بإخطار الجهات المذكورة يحمي أموال القصر من الضياع.

رابعاً: يتم التصديق على قائمة الجرد مع تكليف الوصي بإيداع المبالغ النقدية المستحقة للقصر خزانة المحكمة حتى لا تمتد يد العبث إليها مع تخصيص مبلغ نفقة شهرية لهم وإيداع باقي المبلغ أحد البنوك لاستثمارها لحين بلوغهم سن الرشد القانوني.

خامساً: تتولى النيابة فحص وتحقيق طلبات الصرف المالية التي يتقدم بها الوصي لصرف مبالغ تصرف في شئون القصر وإبداء الرأي فيها لاحتها إلى المحكمة لتقول كلمتها فيها.

سادساً: يكلف الوصي في نهاية السنة المالية بتقديم كشف حساب عن الأرباح والإيجارات المستحقة سنوياً وتكليفه بإيداع المبالغ المستحقة للقصر خزانة المحكمة لحسابهم وفي حالة ما إذا ثبت تقصير أو إهمال من الوصي يتم عزله عن الوصاية وتعيين وصي آخر يدير أموال الشركة.

سابعاً: تتولى النيابة التحقيق بشأن بيع أموال القصر -من عقارٍ أو منقول- ومدى مصلحة القصر في البيع بعد سماع أقوال الشهود ومخاطبة الجهات المختصة بتقدير الشيء المبيع حتى لا تخضع أموال القصر للاستغلال، فإذا ثبت أن هناك مصلحة في البيع تم البيع مع تكليف الوصي أو الولي بإيداع المبالغ المستحقة للقصر خزانة المحكمة أو استثمارها في أي شيء آخر ترى المحكمة أن فيه مصلحة لهم.

ثامناً: تتولى النيابة التحقيق في مسألة الحكم بعزل الوصي أو الولي ومحاسبتها عن تبديد أموال القصر فإذا ثبت التبديد أو الإهمال تبدي النيابة رأيها بمذكرة بطلب الحكم بعزل الوصي أو الولي وتعيين غيره الذي تتوافر فيه شروط الوصاية.

تاسعاً: تتولى النيابة التحقيق في مسألة دعاوى طلب الحجر للجنون أو العته أو السفه أو الغفلة بعد أن تتحقق من ذلك بسماع أقوال الشهود ومناقشة الشخص المطلوب الحجر عليه وعرضه على جهة مختصة من الأطباء لتحديد مدى إدراكه ومدى تمكنه من إدارة أمواله بنفسه، فإذا ثبت ذلك اشفعت رأيها بمذكرة للمحكمة طالبة الحجر عليه وتعيين قيم عليه تتوافر فيه الأهلية الكاملة والأمانة، مع تكليفه بتقديم قائمة جرد بحصر ممتلكاته. وكذا تعيين قيم على المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت إعمالاً لنص المادتين (٧٥، ٧٦) من قانون العقوبات.

عاشراً: تقوم النيابة بإبداء الرأي بشأن تعيين وصي للتركة يديرها أو مصفي لها مع إلزامه بتقديم قائمة جرد بتركة المتوفى وحصر ما يخص القصر من التركة، وذلك إعمالاً لنص المواد من (١٢٢٠) وما بعدها من قانون المعاملات المدنية.

حادي عشر: تتولى النيابة التحقيق بشأن تعيين مساعد قضائي لمن اجتمع فيه عاهتين، أصم أبكم أو أعمى أبكم، عملاً بنص المادة (١٧٣) من قانون المعاملات المدنية.

ثاني عشر: تتولى النيابة العامة حصر أموال الوقف الخيري والهبات والوصايا المرصودة للبر وكيفية إدارتها وتوزيعها في منافذها.

ثالث عشر: تتولى النيابة إبداء الرأي في الدعاوى المدنية وقضايا الأحوال الشخصية للولاية على النفس إذا رفعت الدعوى من عديمي الأهلية أو ناقصيها أو رفعت عليهم أياً كانت المحكمة سواء أكانت كلية أو جزئية، ابتدائية أو استئنافية.

رابع عشر: تتولى النيابة الطعن في الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتدخل فيها النيابة وجوباً أو جوازاً إذا جاءت مخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك صراحةً، وقد أقامت النيابة بعض الدعاوى طعناً على قرارات صادرة من المحكمة التي طبقت قانوناً أجنبياً بشأن الموارث يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. (ويراجع المادة ٦٩ إجراءات مدنية).

خامس عشر: تتولى النيابة الطعن بالتمييز لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. (يراجع في ذلك المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات المدنية).

وأخيراً أرجو من الله أن يحوز هذا البحث القبول .. والله الموفق .. وعلى الله قصد السبيل ...

والله الموفق.

الجلسة السابعة

امتداد للجلسة السادسة مدى حقون الأولاد على الوالدين

رئيس الجلسة :

- الأستاذ الدكتور مجيل جاسم النشمي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

المتحدثون :

- سعادة الدكتور سعيد عبدالله حارب

نائب مدير جامعة الإمارات لشؤون خدمة المجتمع .

- الأستاذ الدكتور محمد المرسي زهرة

أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

- د. عبدالله عبدالرهمن السعدي

مدرس بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة .

- الأستاذ الدكتور محمد رياض الفانج

أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة سابقاً .

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية
مقارنة بمشروع قانون الاحوال الشخصية
بدولة الإمارات العربية المتحدة
للدكتور سعيد عبدالله هارب *

يعتبر الطفل الركيزة الاساسية لتكوين المجتمعات ، ويقدر اهتمام الأمم والشعوب بأطفالها بقدر اهتمامها بالمستقبل ، ولقد أخذت قضية الاهتمام بالطفل - فى السنوات الأخيرة - اهتماما واضحا من حيث رعايته الصحية والنفسية والسلوكية ، وكان آخر هذه الاهتمامات تخصيص عام الطفل برزت فيه الدول مدى اهتمامها بشأن الطفل ومظاهر هذا الاهتمام التى تمثلت فى إنشاء المراكز الصحية والتعليمية والنفسية ، واصدار البيانات والنداءات التى تعنى بشؤونه ، وكان آخرها البيان العالمى للطفولة الذى أصدرته الأمم المتحدة ، وسعت من خلاله الى لفت أنظار العالم نحو المشكلات التى تعاني منها الطفولة من التشرد والفقر والجوع والمرض ، وويلات الحرب والدمار التى تجتاح العالم ، ومن هنا تداعت الدول فيما بينها لإصدار هذا البيان والدعوة الى الإلتزام به .

وإذا كان العالم يبدى اهتماماً بشؤون الطفل فإن الأديان السماوية قد سبقت الى تقرير حقوق الطفل والعناية بشأنه ، وقد حظى الطفل فى الإسلام بعناية فاقت كل الأديان السماوية التى سبقته حيث أعطى للطفل حقوقاً واسعة قبل ولادته وبعدها ، وأمر والديه بحسن تربيته ورعايته سواء كانت هذه الرعاية تربية أو صحية أو مالية ، بل جعل الله الطفل فى حياة الانسان المسلم نعمة ينعم بها على

* نائب مدير الجامعة لشؤون خدمة المجتمع .

الانسان حيث قال تعالى :

"وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ" ^(١) . قال ابن كثير : " يذكر تعالى نعمه على عبیده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً وشكلهم ... ، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين ، قاله ابن عباس وعكرمة والحسن والضحاك وابن زبير " ^(٢) وقال تعالى : " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " ^(٣) .

ولاهتمام الإسلام بالطفل جاءت الشريعة الإسلامية لتحدد أحكاماً خاصة بشئون الطفل في الحياة والنسب والرضاعة والحضانة والنفقة والولاية وغيرها من الحقوق التي يجدها الباحث موزعة في أبواب الفقه المختلفة والتي استمدت منها - في الغالب - قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية حيث بدأ الاهتمام بهذا الجانب في قانون حقوق العائلة الذي صدر في عهد الدولة العثمانية عام ١٩١٧م وطبق في المناطق التي كانت تحت حكمها ثم تطور الأمر بعد ذلك حيث صدرت قوانين عدة للأحوال الشخصية في كثير من البلاد العربية حيث صدر في سوريا أول قانون للأحوال الشخصية في ١٧/٩/١٩٥٣م وكانت مصر قد سبقته الى وضع مثل هذا حيث صدر مشروع لقانون الأحوال الشخصية عام ١٩٢٠م يتضمن بعض المواد ، إلا أنه عام ١٩٢٩م صدر قانون آخر في خمس وعشرين مادة بحثت أحكاماً في الزواج والطلاق . وفي العراق صدر قانون الأحوال الشخصية في ٣٠ كانون الأول عام ١٩٥٩م أما في الأردن فقد صدر هذا القانون بتاريخ ١٦ أغسطس عام ١٩٥١م وفي المغرب صدر قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٥٧م وفي تونس عام ١٩٥٨م ، أما بقية البلاد العربية فإن السائد فيها هو الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً

(١) سورة النحل - الآية ٧٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج٢ ص ٥٧٧ .

(٣) سورة الكهف - الآية ٤٦ .

للمذهب السائد فى تلك البلاد .

أما فى دولة الامارات فقد أعدت تقنينات كاملة فى المعاملات والجنائيات والمرافعات وتشريعات العمل والشركات والأحوال الشخصية وكلها مستمدة من الشريعة الإسلامية مما يعد أول عمل تشريعى لتقنين الشريعة الإسلامية ، وقد أعدت هذه المشروعات عام ١٩٧٩م .

ومن هذه المشروعات مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى يقع فى (٥٥٥) مادة ويشمل أحكام الزواج والطلاق والنسب والرضاع والحضانة والوصية والميراث والنفقات .

وقد اعتمد مشروع القانون على الآراء الفقهية الأربعة المعتمدة عند أهل السنة وهى المذهب الحنفى والمالكي والشافعى والحنبلى ، إلا أنه حسماً للخلاف فيما لم يرد فيه نص فقد نصت المادة الأخيرة فى مشروع القانون على الرجوع للمذهب المالكي والحنبلى باعتبارهما المذهبين السائدين فى الدولة إذا لم يجد القانون نصاً يحكم به فى القضية .

وليس مرادنا من هذا البحث أن نتعرض لأحكام الأحوال الشخصية بعمومها ، بل سنتعرض للجوانب المتعلقة بحقوق الطفل كما وردت فى مشروع قانون الأحوال الشخصية بدولة الامارات العربية المتحدة وذلك فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .
ومن أبرز هذه الحقوق :

القسم الأول : حقوق الطفل قبل الولادة :

الجنين : هو الولد فى البطن كما جاء فى القاموس .

قال تعالى : " وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم " (١)

قال القرطبي : " وإذ أنتم أجنة ، جمع جنين وهو الولد ما دام فى البطن ،

(١) سورة النجم الآية ٣٢ .

سمى جنينا لاجتنانه واستتاره" (١)

وللجنين مراحل وأطوار يمر بها فى بطن أمه أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى:

" يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لِنَبِّئَنَّ لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى " . (٢)

وقال تعالى : " ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " . (٣)

والجنين عند الفقهاء هو الذى تبينت بعض معالمه وخلقه ، قال الإمام الشافعى: "أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقه حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى، أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك " (٤)

وقد كفل الإسلام للجنين حقوقا متعددة تبين مدى اهتمام الإسلام بالإنسان وتكريمه له لقوله تعالى " ولقد كرمتنا بنى آدم " (٥) ، فليس التكريم مقتصر على النسان فى حياته فقط بل يمتد إلى قبل ميلاده ثم يستمر معه بعد وفاته ، وهذا من المبادئ السامية التى تميز بها الإسلام.

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، ج ١٧، ص ١١٠.

(٢) سورة الحج الآية ٥.

(٣) المؤمنون - الآيات ١٢ - ١٤.

(٤) مختصر المازني لهامش كتاب الأم للشافعي ج ٥ ص ١٤٣.

(٥) سورة الإسراء - الآية ٧٠.

ولذا فإن أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل قبل ولادته :

١ - حق الرعاية :

إن الجنين يحتاج الى رعاية خاصة دون غيره ، حيث أنه ما زال فى عالم الغيب لا يملك من أمره شىء ، وقد تعهد الإسلام بحفظ حقه فى الرعاية قبل ولادته ومن ذلك :

أ - عدم إجهاد الأم الحامل والعناية بها وتوجيه الأم الى الرفق بالجنين فلا تحمل نفسها من المشاق الجسدية أو النفسية التى تؤثر على جنينها حتى لا يتعرض للسقوط قبل مدته أو التشويه فى خلقه ، وقد أباح الإسلام للأم الحامل أن تفتقر فى رمضان إذا شعرت أن ذلك يؤثر على جنينها ، قال الفقهاء فى قوله تعالى "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"^(١)

قال ابن عباس " للحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكين"^(٢)

وقال ابن قدامة 'إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء"^(٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله وضع عن المسافر سطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم "^(٤)

بل إن الشريعة الإسلامية قد فرضت عقوبات على الأم التى ترتكب المخالفة باسقاط الجنين أو بعدم اتخاذ الأسباب التى تحميه من السقوط أو التشويه .

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٤ .

(٢) بذل المجهود - السهارنفوري ج١٦ ص ٩٩ .

(٣) المغني - لابن قدامة ج ٣ ص ٧٧ .

(٤) رواه النسائي والترمذي - انظر المغني - لابن قدامة ج٣ ص ٢٠ .

قال حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها فقال ابراهيم النخعي : عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة : عبداً أو أمة.^(١)

وعن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي ، أنه قال فى امرأة شربت دواء فأسقطت تعتق رقبة وتعطى أباه غرة " ^(٢) .

ب - كما فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة على من يعتدى على الأم الحامل فيؤدى اعتداه الى اسقاط جنينها فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال " إقتلت إمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو ليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ونطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع".^(٣)

وهذا يبين مدى حرمة الجنين وأهميته التى ترعاها أحكام الشريعة الإسلامية، وقد ذهب الفقهاء الى وجوب الدية فى الجنين.

فقد ذهب الحنابلة الى وجوب الدية الكاملة فى الجنين إذا سقط ميتا من ضرب أمه وكانت حرة مسلمة وكان قد بلغ ستة أشهر فصاعداً ، أما إذا لم يبلغ ستة أشهر ففيه عشر الدية التى تقررها المحكمة لقتل الانسان ، ولا فرق فى ذلك إذا

(١) المحلى - لابن حزم ج ١٢ - ص ٣٨٢ .

(٢) المصدر السابق - ص ٣٧٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٢٥٤ .

كان الجنين ذكرا أو أنثى.

قال ابن قدامة : " ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا أو كان من حرة

مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الابل موروثه عنه كأنه سقط حياً" (١)

وقال صاحب كشف القناع : " الحر المسلم إذا سقط كله ميتا بجناية أو فزع

إذا طلبها السلطان ، أو ربح طعام عمدا ، كانت الجناية أو خطأ ، ففيه الغرة ،

وسواء كا سقوطه في حياة أمه أو بعد موتها". (٢)

وقال الرملي من الشافعية : "ولو طلب سلطان أو نحوه ممن تخشى سطوته ولو

قاضيا بنفسه أو برسوله .. فأجهضت أى ألفت جنينها فزعاً منه ، ضمن الجنين

بالغرة أى ضمننتها عاقلته". (٣)

ومن هذا يتبين أن سقوط الجنين قد يكون بجناية مادية كالضرب والقتل ، أو

بفزع وإرهاب أو تسميم للطعام ، يؤدي الى سقوط الجنين ، فكل ذلك جريمة في حقه

تعاقب عليها الشريعة الإسلامية ، وهذا أقصى ما يمكن أن تصل إليه الأنظمة

والقوانين في حماية الطفل جنينا .

والى هذا ذهب أكثر أهل العلم فمنهم عمر بن الخطاب وعطاء والشعبي

والنخعي والزهرى ومالك والثوري والشافعي وإسحاق .

وخالف فى ذلك الامام الازاعى حيث ذهب الى : وجوب دية المرأة إذا ماتت

من الضرب ولا شىء فى جنينها" (٤) .

(١) المغني لابن قدامة- ج٩ ص ٥٣٥ .

(٢) كشف القناع - للبهوتي ج٦ ص ٢٣ .

(٣) نهاية المحتاج- للرملي - ج٧ ص ٣٥٠ .

(٤) فقه الإمام الأوزاعي - ج٢ ص ٢٨٦ .

بل ذهب الإسلام الى أكثر من ذلك حين عطل إقامة الحد على المرأة الحامل، فقد ذهب الفقهاء الى أن المرأة إذا كانت حامل وارتكبت ما يوجب إقامة الحد وخشى أن يؤدي ذلك الى هلاك الجنين أو تأثره به ، عطل الحد إلى أن تضع الأم جنينها وترعاه وحتى يستغنى عنها .

فقد روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها، إن كانت حامل، وحتى تكفل ولدها . وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما فى بطنها، وحتى تكفل ولدها".^(١)

وقد حرم الإسلام الاجهاض ، وهو أن تلقى جنينها قبل أن يتم فترة الحمل ، إلا أن يكون فى ذلك ضرراً على الأم.

قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"^(٢) وذكر بن جزى : " وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فانه قتل النفس اجماعاً ".^(٣) وقال ابن قدامه " إذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة".^(٤)

وقال الامام أحمد : " فى امرأة شربت دواء فاسقطت إن كانت تعمدت فاحب إلى أن يعتق رقبة وإن سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها لاييه ولا يكون لأمه شىء لأنها القاتله. قيل له : فان شربت عمداً . قال هو شبيه بالعمد".^(٥)

(١) سنن ابن ماجه - ج٢ ص ٨٩٩ .

(٢) سورة الأنعام - الآية ١٥١ .

(٣) القوانين الفقهية - ابن جزىء - ص ٢٢٦ .

(٤) المغني - لابن قدامه - ج٢ - ص ٨١٦ .

(٥) القواعد - لابن رجب - ص ١٨٥ .

٢- الحقوق المالية :

لا شك أن للجنين أهلية، لكنها أهلية ناقصة، فقد أثبت له الشرع حقوقاً مالية عدة من أهمها :

(أ) الميراث : للجنين حق الميراث اذا انفصل كله حياً عند الفقهاء جميعاً، "وأما كيفية التصرف فى التركة قبل الولادة، اذا كان الحمل وارثاً وصاحباً ولو على بعض التقادير، ومات من يرثه، فقد اتفق الفقهاء على أن توقف التركة كلها لأجله إلى ولادته ليتبين أمره، أذكر هو أم أنثى، وأمفرد هو أم متعدد، وذلك فيما اذا لم يكن وارث أصلاً، أو معه وارث محجوب به، وفيما اذا رضى الورثة بتأخير القسمة صراحة أو ضمناً بأن سكتوا ولم يطالبوا بها." (١)

(ب) الوصية : أثبتت الشريعة الإسلامية للجنين حق الوصية كما أثبتت له حق الوصية، وفى حالة الجنين لم يشترط الفقهاء القبول للموصي له لإثبات الوصية واكتفوا بالوصية من الموصي.

وقد قال تعالى : "بوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين". (٢)

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الوصية للجنين إذا خرج حياً.

(ج) الوقف : للجنين الحق فى الوقف، لأنه من الوسائل التى يثبت بها التملك، لأن ثبوت الوقف انما يتم بإيجاب الواقف وحده، دون توقف على قبول الموقوف عليه، وهذا رأى جمهور الفقهاء. (٣)

قال ابن رجب الحنبلي : "قال ابن عقيل يثبت له استحقاق الوقف فى حال كونه

(١) الطفل فى الشريعة الإسلامية ، د . محمد الصالح - ص ٤٧ .

(٢) سورة النساء - الآية ١١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٧٤ .

حماً إلى صح الوقف على الحمل ابتداءً .. اذ تمليك الحمل عنده تمليك منجر
لا معلق." (١)

القسم الثاني : حق الطفل بعد الولادة :

لا شك أن الطفل بعد ولادته له حقوقاً كثيرة، تعرض لها مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة في كثير من مواده، ومن هذه الحقوق :

١- حق الحياة :

الحياة حق مشروع لكل كائن حي، وإذا كان الإنسان الذي تجاوز مرحلة الطفولة يستطيع أن يدافع عن حقه في الحياة، فإن الطفل أكثر ما يكون حاجة لمن يدافع عنه، ولذا أثبتت الشريعة الإسلامية هذا الحق للطفل، باعتباره إنساناً أولاً ثم باعتباره عاجز عن الدفاع عن حقه في الحياة.

قال تعالى : "أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (٢)

وقال تعالى : "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين" (٣)

وقال صاحب المنار : "إن خسران الأولاد يستلزم خسران كل ما كان يرجى من فوائدهم من العزة والنصرة، والبر والصلة والفخر والزينة، والسرور والغبطة، كما يستلزم خسران الوالد القاتل لعاطفة الأبوة ورأفتها وما يتبع ذلك من القسوة والغلظة والشراسة وغير ذلك من مساوىء الأخلاق التى يضيق بها العيش فى الدنيا ويترتب

(١) القواعد - لابن رجب ص ١٨٣ .

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٤٠ .

عليها العقاب في الآخرة^(١).

٢- حق النسب :

النسب من الحقوق الواجبة للطفل أولاً ثم لأبويه حق له أن ينسب الى أبوين، حتى يستطيع أن يمارس حقه في العيش والحياة الحرة الكريمة، وكذلك حقه الشرعى في الميراث والوصية والإنفاق عليه والوقف والهبة وغيرها من الحقوق المالية، وكذلك حقه فى الرعاية والتربية والتوجيه لبدنه ونفسه..

أما حق الوالدين فى النسب فيأتى من حقهما فى ممارسة عاطفتهم الأبوية نحو أبنائهما الذين ينتسبون اليهما، وكذلك حقهما فى الرعاية والتوجيه لهؤلاء الأبناء وكذلك حق الولاية عليهم اذا كانوا صغاراً، ورعاية الأبناء لهما عند كبر الوالدين وعجزهما عن القيام بشؤونهما بنفسهما.

وقد دعى الإسلام الى نسب الأبناء لأبائهم حفظاً لحقوقهم، فقال تعالى :
" ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم
فى الدين ومواليكم"^(٢)

قال ابن كثير "هذا أمر ناسخ لما كان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأعداء فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم الى ابائهم فى الحقيقة وإن هذا هو العدل والقسط والبر"^(٣)

وقال الشيخ السائس "ظاهر الآية يدل على أنه يحرم على الإنسان أن يتعمد دعوة الولد لغير أبيه. ومثل ادعاء الولد لغير أبيه انتساب الشخص الى غير أبيه

(١) تفسير المنار - الشيخ محمد رشيد رضا ج٣ ص ١٣١.

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ج٣ ص ٤٤٦.

وهو يعلم أنه غير أبيه وعد ذلك كثير من العلماء فى الكباثر"^(١)

وشدد الرسول صلى الله عليه وسلم على من ينسب الى غير أبيه فقال صلى الله عليه وسلم : "أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء، ولن يدخلها جنته، وأيا رجل جحد ولده، وهو ينظر اليه إحتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق فى الأولين والآخرين."^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : "ثلاث فى الناس كفر، الطعن فى النسب، والنياحة على الميت، والإستسقاء بالنجوم".^(٣)

وروى الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه الجنة عليه حرام"^(٤) وأخرج الشيخان كذلك : "من إدعى الى غير أبيه أو إنتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً" ومن هنا حرم الإسلام التبنى ونسب المولود الى غير أبيه، كما أشارت الأدلة السابقة.

قال تعالى "وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل".^(٥)

قال صاحب روح المعانى : "وظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما اذا كانت الدعوة على الوجه الذى كان فى الجاهلية. وأما اذا لم

(١) تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السابيس ج٤ ص ١٠ .

(٢) رواه أبوداود والدارمي .

(٣) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ج٣ ص ٤٦٧ .

(٤) فتح الباري - العسقلاني - ج١٢ ص ٥٤ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٤ .

يكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل (التحنن والشفقة) ياابنى، وكثيراً ما يقع ذلك، فالظاهر عدم الحرمة.^(١)

وهكذا يقرر الإسلام للطفل حق الإنتساب الى والديه ويحفظ حقه وحق والديه فى ذلك كما يحمى هذه الحقوق من المشاركة فيها من خلال التبني الذى ينسب المولود الى غير أبيه وقد تعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية فى دولة الإمارات العربية المتحدة الى مسألة النسب فى بعض مواده، ففى المادة (١٦٤) تحديد لإثبات النسب الى الوالد، فقد نصت المادة على :

١- يثبت نسب الوالد فى الزواج الصحيح من الزواج بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

(ب) ألا يثبت إنتفاء إمكان التلاقى بين الزوجين بمانع حسى استمر من وقت العقد الى الولادة أو حدث بعده واستمر خمسة وستين وثلاثمائة يوم فأكثر.

٢- ولا تعتبر الموانع الشرعية مانعاً حسياً فى هذا الصدد.

٣- واذا انتفى أحد الشرطين السابقين لا يثبت النسب الا إذا أقر الزوج به.

وكانت المادة السابقة (١٦٣) قد أشارت الى أقل مدة الحمل بأنها مائة وثمانون يوماً أى ستة أشهر، وأكثرها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.

وقد استمدت هذه المادة أقل مدة الحمل من قوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً".^(٢)

وقال تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن

(١) انظر روح المعاني - للأوسى ج٢١ ص ١٤٩.

(٢) سورة الأحقاف - الآية ١٥.